

ما حكم مَنْ جامع زوجته وهي حائض بما دون الفرج؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

سائل يقول جمعت زوجتي وهي في العادة بما دون الفرج. فهل يجوز ذلك يجوز له ان يباشر زوجته وهي حائض فيما دون الفرج وان يستمتع بها فيما دون الفرج لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:00:00](#)

المحيض يعني في الفرج مخرج الحيض وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر زوجته وهي حائض فتتزر فيباشرها صلى الله عليه وسلم ويقول اصنعوا كل شيء الا النكاح الا النكاح في الفرج - [00:00:20](#)

نعم - [00:00:38](#)